|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثالث – جنيف، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/12-A** |
| **8 يناير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير الاجتماع الافتراضي الثالثلفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) |
|  |

# 1 مقدمة

**1.1** رحب نائب الأمين العام، السيد مالكوم جونسون، بالمشاركين في الاجتماع الافتراضي الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR). وإذ سلط الضوء على الدور المحوري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء تفشي جائحة فيروس كورونا (COVID)، نوه بأهمية لوائح الاتصالات الدولية في تعزيز كفاءة شبكات الاتصالات وتوفرها. أعرب عن تمنياته للفريق بالنجاح والتوفيق في استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على أساس كل حكم على حدة. وإقراراً بالنسق الافتراضي الجديد للاجتماع، فضلاً عن اختصار وقت الاجتماع، حث نائب الأمين العام الفريق على مواصلة العمل معا بروح توافق الآراء والتعاون من أجل استكمال خطة العمل المتفق عليها، وكرر تيسر الأمانة واستعدادها لتقديم المساعدة لدعم عمل الفريق، حسب الحاجة.

**2.1** أكدت مديرة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، السيدة دورين بوغدان-مارتن، دعم مكتب تنمية الاتصالات المستمر للفريق، وأشارت إلى أنها قدمت تقريراً مرحلياً عن العمل إلى اجتماع عام 2020 للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

**3.1** وأبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، السيد تشيساب لي، فريق الخبراء أن مكتب تقييس الاتصالات قد انتهى تقريباً من دورة اجتماعات لجان الدراسات الحالية وأشار إلى أنه ينوي موافاة الفريق بآخر التوصيات المتفق عليها ذات الصلة في اجتماعه المقبل.

**4.1** شكر الرئيس المسؤولين المنتخبين على حضورهم ودعمهم للاجتماع. وبالنظر إلى النسق الافتراضي للاجتماع ووقته المختصَر، شدد الرئيس على الحاجة لأن يعمل الفريق معاً بفعالية وكفاءة وبروح توافق الآراء لاستكمال جزء خطة العمل المتفق عليها المسند إلى هذا الاجتماع الثالث. وشكر أيضاً نوابه على دعمهم والتزامهم بتعزيز عمل الفريق.

# 2 اعتماد جدول الأعمال

**1.2** قدم الرئيس جدول الأعمال ([الوثيقة EG-ITRs-3/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0001/en)). واقترح إعادة تنظيم عرض المساهمات وما يقابلها من مناقشات وتجميعها في بندين (مناقشة المساهمات العامة الواردة) و(مناقشة المساهمات الواردة بشأن الأحكام التالية من لوائح الاتصالات الدولية (استناداً إلى خطة العمل المتفق عليها في الاجتماع الأول للفريق EG‑ITR)). ومراعاةً للوقت وسعياً إلى ضمان استكمال جدول تفحص جميع الأحكام المسندة إلى الاجتماع الثالث للفريق، اقترح الرئيس أيضاً أن تُعرض في الأول، تحت كل بند من بندي جدول الأعمال المشار إليهما أعلاه، جميع المساهمات ثم تليها مناقشة مشتركة يشار إليها في جدول التفحص.

**2.2** جرياً على العرف السابق، من شأن عمود "نتيجة موجزة" في جدول التفحص أن يُملأ على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء خلال الاجتماع، وأما العمودان الآخران "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها" و"درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة"، فسيُملآن خارج الاجتماع من جانب نواب الرؤساء استناداً إلى المساهمات والمناقشات في الاجتماع. ويُلحق جدول التفحص المكتمل (5-8/التذييل 1) بتقرير هذا الاجتماع.

واعتُمد جدول الأعمال.

# 3 مناقشة بشأن المساهمات العامة المتلقاة

عرض فريق الخبراء المساهمات المختلفة المقدمة إلى اجتماعه الثالث وأخذ علماً بها. وفيما يلي ملخصات المساهمات (التي قدمها مؤلفو الوثائق) بالترتيب الذي وردت به أثناء الاجتماع:

## 1.3 المساهمة [EG-ITRs-3/8](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0008/en) المقدمة من مصر والمملكة العربية السعودية - "مقترح بشأن كيفية التقدم في المناقشات"

تقترح المساهمة سبلاً للمضي قدماً في مناقشات فريق الخبراء التي اعتراها الركود. وبدلاً من التركيز على التحليل الجزئي كما هو مطلوب في الاختصاصات - تفحص كل حكم من الأحكام - انتقلت المناقشات إلى المستوى الكلي، حيث بدأ الكثيرون مرة أخرى في مناقشة لوائح الاتصالات الدولية ككل، ويرون أنها غير مناسبة أو لا تنطبق اليوم. ويخشى المساهمون ألا يحقق الفريق نتائج بناءة إذا استمررنا بهذه الطريقة وأن تنحرف المناقشة عن مجال عمل الفريق.

## 2.3 مناقشة بشأن المساهمة

رأى بعض الأعضاء أن هذه المساهمة تحدد إطاراً مفيداً لتحريك الفريق نحو استعراض هادف لكل حكم على حدة ونحو توافق في الآراء بشأن لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، وهو الذي كان الغرض من إعادة عقد اجتماعات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR). وأشاروا كذلك إلى أن اتباع المنهجية المقترحة في هذه المساهمة من شأنه أن يساعد في تقديم نظرة عامة بناءة عن حالة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ضمن تقرير الفريق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وفي تقديم أفق مستقبلي.

ورأى بعض الأعضاء أن منهجية عمل الفريق قد سبق الاتفاق عليها في الاجتماع الأول بتوافق الآراء، وأن بعض المقترحات الواردة في هذه المساهمة خارجة عن ولاية الفريق المتمثلة في استعراض قابلية تطبيق الأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ومرونتها في التكيف مع الاتجاهات الجديدة. ولاحظوا بالتالي أن الفريق موجود بالفعل في اجتماعه الثالث وانتهى من استعراض جزء من لوائح الاتصالات الدولية باستخدام خطة العمل المتفق عليها، لذلك فمن الأفضل مواصلة عملية الاستعراض باستخدام المنهجية المتفق عليها.

وقد أخذ الفريق علماً هذه المساهمة واتُفق على أن يستمر الفريق في خطة العمل والمنهج الحاليين.

# 4 مناقشة المساهمات المتلقاة بشأن الأحكام التالية من لوائح الاتصالات الدولية (استناداً إلى خطة العمل الموافَق عليها في الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR))

## 1.4 المساهمات:

### 1.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/2](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0002/en) المقدمة من جمهورية جنوب إفريقيا - استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية

تقدم جمهورية جنوب إفريقيا بموجب هذه الوثيقة مساهمتها فيما يتعلق بتفحص كل مادة من المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (الملحق الأول). وتبين المدخلات ما يصلح وما تنبغي مراجعته. وتتطلع جمهورية جنوب إفريقيا إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

### 2.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/3](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0003/en) المقدمة من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية – وجهات نظر بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

ومن وجهة نظرنا، فإن الأحكام المتعلقة برسوم الترسيم والمحاسبة وأمن الشبكات وحصانتها والاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة غير قابلة للتطبيق وغير مرنة في بيئة الاتصالات المعاصرة. وأي محاولة لمراجعة هذه اللوائح لمراعاة الظروف الاقتصادية الحالية والتكنولوجيات والخدمات الناشئة ستلقى نفس مصير الأحكام الحالية - لأن سرعة التغير في السوق وفي البيئة التنظيمية ستجعل الأحكام التفصيلية للمعاهدة متقادمة على الدوام.

من المرجح أن تصمد أحكام المعاهدات التي تكون ذات طابع عام أمام ظروف السوق المتغيرة والابتكارات التكنولوجية. ويعتقد المساهمون أن أحكام لوائح الاتصالات الدولية العامة الواردة في دستور الاتحاد واتفاقيته أكثر قدرة على الصمود وعلى تحمل البيئة السوقية والتكنولوجية المتغيرة.

### 3.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/4](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0004/en) المقدمة من المكسيك – وجهات نظر المكسيك من أجل الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

تؤكد المكسيك رأيها السابق الذي ينص على أن هناك عناصر لا تزال نافذة في البيئة الدولية لقطاع الاتصالات، لأنها تعزز المزيد من الاتساق التنظيمي وتوفر اليقين بالاتصالات الدولية.

وخلاصة القول، فإن الالتزامات المنصوص عليها في لوائح الاتصالات الدولية لا تُعتبر إلا ساعية إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بهدف المواد. ولذلك، فإنها لا تقدم عناصر تقنية أو قانونية إضافية لتلك المنصوص عليها في دستور الاتحاد، أو في التوصيات والقرارات التي تتيح المزيد من المرونة للتكيف والتحديث مع التطور المستمر لقطاع الاتصالات.

### 4.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/5](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0005/en) المقدمة من Bell Mobility (كندا)؛ وKDDI و NTT DOCOMO Inc.(اليابان)؛ AT&T وVerizon (الولايات المتحدة الأمريكية) – مساهمة من أعضاء القطاعات بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

استناداً إلى الخبرة التشغيلية الجماعية للمساهمين، لا تنطبق المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 على تعزيز وتطوير الشبكات والخدمات الدولية وهي ليست مرنة بما يكفي لاستيعاب السوق الدينامية والمبتكرة السائدة اليوم. وعلى الرغم من أن قضايا الأمن والسلامة هي الأهم للمشغلين العالميين، لا يعتقد المساهمون أن أحكام المعاهدة يمكن أن تواكب سرعة التطور والابتكار التكنولوجي.

### 5.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/6](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0006/en) المقدمة من الاتحاد الروسي – تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول للفريق

تحدد موقف الاتحاد الروسي بوضوح في الوثيقة 6. ففي تلك الوثيقة، قام الاتحاد الروسي بتقييم كل حكم من أحكام المواد 5-8 والتذييل 1 على حدة. وذُكر أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية؛ وأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 مرنة وذات صلة.

وذُكر أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 لم تعبِّر في حالات كثيرة التغييرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 1988. وبعضها، من قبيل الأرقام 44 و50 و1/25، تجاوزها الزمن تماماً ولم تعد قابلة للتطبيق أو ذات صلة. وعلاوةً على ذلك، تستعمل لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 مصطلحات لا تتفق مع الأحكام الحالية لدستور الاتحاد واتفاقيته كما تستعمل مصطلحات متقادمة، مما أدى إلى حالات سوء فهم و/أو أخطاء في تطبيق هذه اللوائح.

### 6.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/7](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0007/en) المقدمة من مصر – تفحص كل حكم من أحكام المواد 5 و6 و7 و8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية

معظم الأحكام مرنة وقابلة للتطبيق بدرجة كافية. وبالنسبة لتلك الأحكام التي تحتاج إلى تعديلات، اقترحت مصر كيف يمكن أن تجرى هذه التعديلات دون إجراء مراجعات صياغية أو تغييرات على الأحكام نفسها. وتقترح مصر أيضاً الحصول على مشورة قانونية بشأن كيفية إجراء تغييرات لتلخيص المادة 8 والتذييل 1.

### 7.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/9](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0009/en) المقدمة من المملكة المتحدة – تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية

يسر المملكة المتحدة أن تقدم مساهمتنا في هذا الاجتماع الذي يغطي المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1. وقد قامت المملكة المتحدة بتقييم كل حكم على حدة، باستثناء التذييل 1 لتجنب الازدواجية لأن آراءهم واردة بالفعل في تحليل الأحكام.

والرأي العام للمملكة المتحدة هو أن لوائح الاتصالات الدولية ليست ذات صلة ببيئة الاتصالات الحالية؛ ولا تنطبق على تعزيز تقدم وتطور الشبكات والخدمات؛ وتعوزها المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.

### 8.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/10](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0010/en) المملكة العربية السعودية – تفحص كل حكم من أحكام المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

تماشياً مع الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، يسرّ المملكة العربية السعودية أن تقدم هذه المساهمة إلى الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ويحتوي الملحق 1 على تفحص لكل حكم من أحكام المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012.

### 9.1.4 المساهمة [EG-ITRs-3/11](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0011/en) المقدمة من هولندا – تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية

ترى هولندا أنه بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والتنافسية لسوق الاتصالات، والاندماج المتزايد لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي الأوسع نطاقاً، فمن غير الواضح كيف يمكن لصك معاهدة غير مرن مثل لوائح الاتصالات الدولية أن يضطلع بدور إيجابي في تعزيز النمو والازدهار في سوق الاتصالات الدولية مستقبلاً.

ترى هولندا أن الأحكام كجزء من صك المعاهدة ليست مناسبة لاستيعاب بيئة السوق المتغيرة. وهي ليست مقتنعة بأن أحكاماً جديدة على مستوى معاهدة ستساعد أي بلد في بناء بيئة مؤاتية لجذب الاستثمارات وسد الفجوة الرقمية حيثما كانت لا تزال قائمة.

## 2.4 مناقشات بشأن المساهمات

**1.2.4** يبين جدول التفحص (8-5/التذييل 1) الوارد في الملحق I بهذه الوثيقة الآراء المتعلقة بكلِّ من الأحكام الواردة في المساهمات وكذلك مداولات الفريق خلال الاجتماع الثاني. وتم ملء عمود "نتيجة موجزة" على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء خلال الاجتماع، وأما العمودان الآخران "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها" و"درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة"، فقد تم ملؤهما على التوالي خارج الاجتماع من جانب نواب الرؤساء بالتشاور مع الأعضاء الممثلين لمناطقهم، استناداً إلى المساهمات والمناقشات في الاجتماع.

**2.2.4** نظراً لإشكالات التوصيلية بالإنترنت التي واجهها الرئيس أثناء المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في اليوم الأول من الاجتماع، تدخل نائب رئيس الأمريكتين، بصفته أكبر نواب الرئيس، لإجراء الاجتماع بعد استراحة لمدة 20 دقيقة وقاد المناقشات في آخر 30 دقيقة من الاجتماع.

**3.2.4** ورأى بعض الأعضاء أيضاً أن يُملأ جدول التفحص بناءً على التعليقات والمساهمات الأولية دون إجراء أي مناقشة متعمقة بشأن كل حكم من الأحكام.

ولاحظ بعض الأعضاء أن آراء الأعضاء عُبر عنها في عروضهم ومساهماتهم ولا يلزم تكرارها بشأن كل حكم، وبالتالي، فإن النصوص المستخدمة لملء جدول التفحص هي تعبير واقعي للنقاش في الاجتماع.

**4.2.4** وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأي يدعو، عند الاقتضاء، إلى تضمين النصوص المتعلقة بوجود أو غياب إحالة إلى جميع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (وليس توصيات قطاع تقييس الاتصالات فقط) بشأن الأحكام المرعية في عمود النتيجة الموجزة.

ورأى بعض الأعضاء أن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق وقد جرى التفاوض والاتفاق عليها في الاجتماع السابق.

**5.2.4** وأخيراً، طلب بعض الأعضاء إدراج تعليقاتهم بشأن بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 في هذا التقرير:

 **أ ) المادة 6:** اقترح بعض الأعضاء أن تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند ملء جدول التفحص: ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهودها الخاصة والمشتركة لتعزيز أمن وحماية البنية التحتية للاتصالات والبيانات الهامة في البنية التحتية.

ورأى بعض الأعضاء أن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق، ويمكن أن يعبر نواب الرئيس عن المساهمات والمناقشات بمزيد من التحديد في عمودي إمكانية التطبيق والمرونة.

**ب) المادة 1.7:** اقترح بعض الأعضاء أن تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند ملء جدول التفحص: ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتحسين حماية أمن البيانات.

ورأى بعض الأعضاء أن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق، ويمكن أن يعبر نواب الرئيس عن المساهمات والمناقشات بمزيد من التحديد في عمودي إمكانية التطبيق والمرونة.

**ج) المادتان 1.2.8 و2.2.8**: لاحظ بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تحيل إلى نظام رسوم المحاسبة الذي لا يزال قيد الاستخدام لدى عدد قليل من الدول الأعضاء اليوم، وبالتالي فهي تسعى للتشاور مع مستشار قانوني بشأن استعراضها.

وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذه القضية مغطاة بالكامل على مستوى تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف ويمكن حلها وفقاً لذلك بدلاً من اتفاق دولي عالمي.

# 5 الخطوات المقبلة

تمشياً مع الممارسة المفضلة سابقاً، اقترح الرئيس على الفريق أن يجري إعداد تقرير الاجتماع الثالث هذا لفريق الخبراء خارج الاجتماع وإحالته إلى نواب الرئيس لتعميمه داخل مناطقهم/شبكاتهم لاستعراضه واستكماله وفقاُ للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع ([الوثيقة EG-ITRs-3/DL/1](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-200917-DL-0001/en)). وسيجري توحيد تقارير جميع اجتماعات فريق الخبراء التي عُقدت منذ سبتمبر 2019 لتقديمها كتقرير مرحلي إلى دورة المجلس التالية.

# 6 اختتام الاجتماع

عند اختتام الاجتماع، شكر الرئيس جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات الذين قدموا مساهمات وشاركوا في أعمال فريق الخبراء ونواب الرئيس ومسؤولي الاتحاد المنتخبين والأمانة والمترجمين الشفويين لما قدموه من مساعدة فعّالة خلال الاجتماع.

وتوجّه الفريق بالشكر إلى الرئيس والأمانة على تنظيم الفريق وإدارته بشكل فعّال.

**الرئيس: السيد لواندو بوكو (زامبيا)**

جدول التفحص (8-5/التذييل 1)

| أحكام لوائح 2012 | المادة الفرعية والحكم | المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح 1988 | إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكاتوالخدمات وتطويرها | درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | نتيجة موجزة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 45 | **1.5** تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.5 **تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة** CCITT**.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل المادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، تحدد أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن جزئياً لأنه لا يدعم قنوات الاتصال المستقبلية الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 46 | **2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.** **ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، مع الاعتراف بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم خدمات الاتصالات فيه.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد. وأضاف بعض الأعضاء أن مصطلح "حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً" غير واضح بسبب التطورات السريعة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 47 | **3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أن الديباجة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 48 | **4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم وأن هذا الحكم تجاوزه الزمن الآن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات ولا يراعي الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة،** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.****.** |
| 49 | **1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق لأن الأمن والحصانة أمران حاسمان وأساسيان في تطوير شبكات الاتصالات، وأن للدول الأعضاء دور مهم في ضمان الأمن والحصانة من خلال وضع اللوائح في هذا المجال.****ورأى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ينبغي أن تبذل جهودها الخاصة والمشتركة لتعزيز أمن وحماية البنية التحتية للاتصالات والبيانات المهمة في البنية التحتية.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يُلزم إلا الدول الأعضاء.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قليل الفائدة العملية، وأن الحلول التقنية لمعالجة أمن الشبكة وحصانتها ستؤدي إلى نتيجة مرغوبة على نحو أفضل.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تعزيز تطوير الشبكات والخدمات الدولية، لأن أحكام المعاهدة تعجز عن مواكبة السرعة الحثيثة لتطور التكنولوجيا** **والابتكار، وقد تكون له عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.****ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ، وليس من الواضح كذلك ما المقصود بكلمة "متناسق" في هذا السياق. والأمن والحصانة هما مسؤولية القطاع الخاص أيضاً.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن ويدعم دور الدول الأعضاء في ضمان الأمن الحصانة من خلال وضع اللوائح في هذا المجال.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي توسيعه ليشمل المسائل المتعلقة بالخصوصيات وحماية البيانات وما إلى ذلك، وكيف يمكن أن تعمل الدول الأعضاء للتغلب على التحديات المرتبطة بهذه الجوانب.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي توسيعه للتأكيد على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي للتصدي للمشاكل العابرة للحدود.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً بما يكفي لاستيعاب السوق الدينامي اليوم والمشهد التكنولوجي المتطور، لأن أحكام المعاهدة تعجز عن مواكبة السرعة الحثيثة لتطور التكنولوجيا والابتكار، وقد تكون له عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين..** |
| 50 | **1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار** **الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 **و**2.7 **قابلان للتطبيق ويتعين تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة، وأضاف بعض الأعضاء أن غياب هذين الحكمين قد يؤثر سلباً على شبكات وخدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسعى إلى اتخاذ تدابير لتحسين حماية أمن البيانات.****يرى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ليست ضرورية وأن معالجة قضايا مثل الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة في صك له صفة معاهدة قد تستجر عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.** | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 **و**2.7 **مرنان بما يكفي لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويلزم تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة.****ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً بما يكفي لدعم سرعة التغيير اللازمة لمواجهة ظاهرة الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة، وأضاف بعض الأعضاء أن مصطلح "التدابير الضرورية" يمكن أن يشكل عائقاً أمام مقدمو خدمات من القطاع الخاص يعملون على معالجة هذه المشكلة.****ورأى بعض الأعضاء إمكانية تحديث هذا الحكم ليشمل الأشكال المختلفة للرسائل الاقتحامية وللتأكيد على الحاجة إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة الرسائل** **الاقتحامية.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين..** |
| 51 | **2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 و2.7 **قابلان للتطبيق ويتعين تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة، وأضاف بعض الأعضاء أن غياب هذين الحكمين قد يؤثر سلباً على شبكات وخدمات الاتصالات.** **يرى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ليست ضرورية وأن معالجة قضايا مثل الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة في صك له صفة معاهدة قد تستجر عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.** | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 و2.7 **مرنان بما يكفي لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويلزم تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة.****ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.****ورأى بعض الأعضاء إمكانية تحديث هذا الحكم ليشمل الأشكال المختلفة للرسائل الاقتحامية وللتأكيد على الحاجة إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة الرسائل الاقتحامية.****ورأى بعض الأعضاء أن مسألة "المرونة" في هذا الحكم غير ذات صلة هنا لأن هذا الحكم ينص ببساطة على نوايا رفيعة المستوى.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين..** |
| 52 | **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 53 | **1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الأمر يخضع لاتفاق متبادل بين وكالات التشغيل. ولا توجد ضرورة لوجود معاهدة ذات طابع حكومي دولي للنص على ذلك.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". لا يضيف هذا الحكم بالضرورة أي التزامات أخرى خلاف المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول الأعضاء، لذا لا يمكن القول بأنه يعزز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يعبر عن عرف قائم ويدعم الحق السيادي لكل دولة عضو فيما يتعلق بالترتيبات الدولية.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقات في سوق الاتصالات الحديثة، تُبرم في المقام الأول بين شركات القطاع الخاص.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". وأضاف بعض الأعضاء أن من المتصور مع تتطور ترتيبات خدمات الاتصالات الدولية في المستقبل، إمكانية إبرامها عبر أساليب خلاف "الاتفاقات التجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة". ويحد هذا الحكم من هذه الإمكانية.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 54 | **2.1.8 يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بالترتيبات الدولية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في سوق الاتصالات الحديثة التي تتخذ فيها الشركات الخاصة القرارات بشأن الاستثمارات وتنفذها، مما سيؤدي إلى مبيعات تنافسية في سوق الجملة.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يزال سارياً، لأن تعزيز تهيئة وتطوير الشبكات والخدمات الدولية يتطلب أن يحصل المستثمر على عائد معقول على استثماراته.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن بما فيه الكفاية لأنه يشجع الاستثمار والمنافسة والأسعار التنافسية.** **ورأى بعض الأعضاء أن الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات الحديثة، تدار، فيما يتعلق بالشبكات، بشكل مباشر من خلال الاتفاقات المتبادلة بين الوكالات العاملة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 55 | **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 56 | **الشروط والأحكام** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 57 | **1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية".****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ. فعبارة "يمكن أن تنطبق الأحكام التالية" ضعيفة جداً ولا يرجح أن تساعد في تطوير الشبكات.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذه البلدان ما زالت تستخدم نظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية".****ورأى بعض الأعضاء أن هناك حاجة للنظر فيما إذا كانت ترتيبات الاتصالات لا تزال قائمة من خلال مبادئ رسوم المحاسبة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فينبغي عندئذ النظر في تحديث الأحكام ذات الصلة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 58 | **2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 1.2.6 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز تقديم وتطوير الشبكات والخدمات لأن بعض البلدان لا تزال تستخدم نظام رسوم المحاسبة.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 59 | **3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.** | 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن (ينص على " إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك").****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 60 | **4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:****- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛****- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها.** | 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة،- إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 61 | رسوم التحصيل | 1.6 رسوم الاستيفاء |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 62 | **5.2.8 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.** | 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****وأضاف بعض الأعضاء أن عبارتي " مبدئياً " و"ينبغي أن تسعى" تعنيان أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 63 | **3.8 الضرائب** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 64 | **1.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.** | 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق، نظراً إلى أنه منذ تطوير بيئة الاتصالات، ليس من الواضح ما إذا كانت ستظهر مشكلة مثل الظروف الخاصة في المستقبل.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي.****وأضاف بعض الأعضاء أن النص مهم لتجنب الازدواج الضريبي.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يحافظ على سيادة الدول الأعضاء لأنه لا يفرض تلقائياً ضرائب مالية على البلدان الأخرى.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً نظراً إلى أنه لا يمكن التنبؤ بتطور الاتصالات وبالتالي ليس من الواضح ما الذي يمكن فهمه من عبارة الظروف الخاصة في المستقبل.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 65 | **4.8 اتصالات الخدمة** | 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 66 | **1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.** | 1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ييسر تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتناول إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في معاهدة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****يتناول هذا الحكم إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي فهو غير واضح فيما يتعلق بالمرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****يفترض هذا الحكم (وغيره) أنه يجب أن تكون جميع وكالات التشغيل مرخص لها، ولكن قد لا يستمر هذا الأمر في المستقبل.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 67 | **2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يمكن أن يعوق تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل، لذا فإن الإلزام بأن تأخذ عملياتها في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات يفرض عليها أعباءً تنظيمية إضافية.****ورأى بعض الأعضاء أن ليس من الواضح أي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات يمكن ان تعتبر "ذات صلة".** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة. ومن غير الواضح كيفية الامتثال لهذا الحكم لأنه من غير المرجح وجود توصيات بشأن أحدث الاتجاهات والقضايا.****وشدد بعض الأعضاء على رأي مفاده أنه ليس من الواضح أيضاً ما هي توصيات قطاع تقييس الاتصالات "ذات الصلة". لأنه هذا الحكم لا يتسم بالمرونة بالرغم من أن التوصيات الجديدة توضع لمعالجة قضايا ناشئة، فإنه ليس واضحاً ما إذا كان سيتم إقصاء توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتقادمة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  |
| 1/1 | **1 رسوم ال‍محاسبة** | 1 رسوم التوزيع | **رأى بعض الأعضاء أن هذه المادة قابلة للتطبيق، ولا تعيق تقديم وتطوير الشبكات والخدمات.****ورأى بعض الأعضاء أن هذه المادة لا صلة لها إلى حد كبير بالبيئة الحالية للاتصالات الدولية لأنها تتضمن** **العديد من الأحكام التفصيلية التي تحكم تحديد رسوم المحاسبة بين الدول الأعضاء** **ولكن الغالبية العظمى من الحركة لم تعد يتم تبادلها بموجب نظام رسوم المحاسبة هذا.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذه المادة مرنة بالقدر الكافي.****ورأى بعض الأعضاء أن هذه المادة غير مرنة. وأضاف بعض الأعضاء أن محاولة تطبيق أحكام رسوم المحاسبة أو حتى مراجعتها من أجل تطبيقها على الترتيبات الحالية المستندة إلى السوق، تدفق حركة الاتصالات الدولية قد تعيق تدفق حركة الاتصالات الدولية وقد تردع ابتكارات السوق والابتكارات التكنولوجية التي تحسّن الخدمات وتخفض الأسعار للمستهلكين.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 2/1 | **1.1 تسعى الدول الأعضاء لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها، بالاتفاق فيما بينها، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة تشملها علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتمشياً مع اتجاهات تكاليف توفير خدمة الاتصالات المعنية، وتوزع هذه الرسوم إلى حصص انتهائية مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في بلدان العبور.** | 1.1 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وفقاً لتوصيات اللجنة CCITT وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية، وتوزعها إلى حصص انتهائية تعود لإدارات\* البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تعود إلى إدارات\* بلدان العبور.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 3/1 | **2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات التكلفة التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات أساساً لتحديد رسم المحاسبة، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية:** | 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 4/1 | **أ ) تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور المستحقة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛** | أ ) تضع الإدارات\* وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT؛\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 5/1 | **ب) يكون رسم المحاسبة هو مجموع الحصص الانتهائية وأي حصص للعبور.** | ب) يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 6/1 | **3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل مرخص لها واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو أي ترتيبات أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت وكالة تشغيل مرخص لها أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الرقمين 2/1 (الفقرة 1.1) و3/1 (الفقرة 2.1) أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.** | 3.1 عندما تكتسب إدارة واحدة أو أكثر، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت إدارة\* أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 7/1 | **4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها وتحول فيها الحركة من جانب وكالة تشغيل المصدر المرخص له منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصد المرخص لها، تكون الحصص الانتهائية المستحقة لوكالة تشغيل المقصد المرخص لها هي نفسها التي تكون مستحقة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي المتفق عليه، وتكون تكاليف العبور على عاتق وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، إلا إذا كانت وكالة تشغيل المقصد المرخص لها مستعدة للقبول بحصة مختلفة.** | 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الإدارات\* وتحول فيها الحركة من قبل إدارة\* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع إدارة\* المقصد، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الأداء لإدارة\* المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق، وتكون نفقات العبور على عاتق إدارة\* المصدر، إلا إذا كانت إدارة\* المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 8/1 | **5.1 عندما تسيّر الحركة عن طريق نقطة عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور المرخص لها أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.** | 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لإدارة\* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 9/1 | **6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل المرخص لها خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات المستحقة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على وكالات التشغيل الأخرى المرخص لها.** | 6.1 عندما تكون إحدى الإدارات\* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على الإدارات\* الأخرى.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 10/1 | **2 وضع الحسابات** | 2 وضع الحسابات | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 11/1 | **1.2 تضع وكالات التشغيل المرخص لها المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المستحقة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.** | 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع الإدارة\* المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى الإدارات\* المعنية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 12/1 | **2.2 ينبغي أن تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وقبل نهاية فترة الخمسين يوماً التي تلي الشهر الذي تتعلق به الحسابات، إلا في حالة ظروف قاهرة.** | 2.2 تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، إلا في حالة القوة القاهرة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 13/1 | **3.2 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى وكالة التشغيل المرخص لها التي قدمته.** | 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى الإدارة\* التي قدمته.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 14/1 | **4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل مرخص لها أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالقدر اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.** | 4.2 غير أنه يحق لأي إدارة\* أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 15/1 | **5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها وترسل، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربع سنوي يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وتحيله إلى وكالة التشغيل المدينة المرخص لها، التي تدققه وتعيد نسخة منه ممهورة بتأشيرة قبولها.** | 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع الإدارة\* الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى الإدارة\* المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 16/1 | **6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور المرخص لها وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها بإدراج البيانات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الصادرة المقابلة المعدّ لإرساله إلى وكالات التشغيل المرخص لها التالية في تتابع التسيير في أقرب وقت ممكن بعد ورود هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** | 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها إدارة\* عبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك الإدارة\* أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات\* التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من إدارة\* المصدر.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.**وأضاف بعض الأعضاء أنه قابل للتطبيق لأنه يحيل إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات. **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 17/1 | **3 تسوية أرصدة الحسابات** | 3 تسوية أرصدة الحسابات | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 18/1 | **1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع** | 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 19/1 | **1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وإذا وقع خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الرقم 20/1 (الفقرة 2.1.3) أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يكون الاختيار للمدين.** | 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 20/1 | **2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً للمدين.** | 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحدة، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق****.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 21/1 | **3.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل المرخص لها، باتفاق فيما بينها، تسوية أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:** | 1.4.3 شرط التقيّد بمهل الدفع، يمكن للإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، أن تصفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاصة:\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 22/1 | **أ ) أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات التشغيل المرخص لها الأخرى؛** | 1.4.3 بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع إدارات\* أخرى؛\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 23/1 | **ب) أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.** | 1.4.3 أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية، عند الاقتضاء. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 24/1 | **وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل المرخص لها.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 25/1 | **2.3 ت‍حديد مبلغ الدفع** | 2.3 تحديد مبلغ الدفع | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 26/1 | **1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.** | 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 27/1 | **2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بسعر الصرف المعمول به في اليوم السابق للدفع، أو بآخر سعر نشره صندوق النقد الدولي بشأن العلاقة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.** | 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 28/1 | **3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر سعر الصرف بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة يكون صندوق النقد الدولي قد نشر سعر الصرف الخاص بها، باستخدام السعر المعمول به في اليوم السابق للدفع أو آخر سعر منشور. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في السوق الرسمية أو في السوق المقبولة عموماً في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.** | 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.4.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالفرنكات الذهب، في غياب ترتيبات خاصة، يحوّل مبلغه إلى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، وفقاً لأحكام الفقرة 3.6 من النظام. ثم يحدد مبلغ الدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 29/1 | **4.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه:** | 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه لا بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 30/1 | **أ ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر بها في رصيد الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛** | 5.2.3 أ ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛ | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 31/1 | **ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر بها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً لأحكام الرقم 28/1 (3.2.3) أعلاه..** | 5.2.3 ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر فيها الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 32/1 | **3.3 دفع الأرصدة** | 3.3 دفع الأرصدة | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 33/1 | **1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وعلى أي حال في مهلة لا تتجاوز شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة المرخص لها أن تطلب اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وشرط إرسال إخطار مسبق في شكل طلب نهائي للدفع.** | 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب الإدارة\* الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن للإدارة\* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 34/1 | **2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع المبلغ المستحق في كشف الحساب بانتظار رد على استفسار بشأن هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.** | 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 35/1 | **3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين إرسال المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى يقبلها الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفضيلاً، يكون الخيار للمدين.** | 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 36/1 | **4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.** | 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 37/1 | **3 أحكام إضافية** | 4.3 أحكام إضافية |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 38/1 | **1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين تحويل المبلغ (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلامه (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الرقم 25/1 (الفقرة 2.3)، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز %5 من قيمة المبلغ المستحق، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.** | 2.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز %5 من قيمة المبلغ المتوجب، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 39/1 | **2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون لوكالات التشغيل المرخص لها الحرية لكي تعتمد، بالاتفاق فيما بينها، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لتسوية أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه.** | 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام الإدارات\* لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ